

مقرر

من وزير الصحة مؤرخ في
بالإختبارات لانتداب كتبة تصرف الصحة العمومية ،
إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته ،
وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،
وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الإصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،
وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بضبط احكام استثنائية للإنتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016،

قبرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا المقرر.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب كتبة تصرف للصحة العمومية للمترشحين المتحصلين على شهادة البكالوريا او شهادة معادلة او شهادة تكوينية منظره بالمستوى الثالث من سلم الوظائف الوطني في اختصاصات الكتابة والمكتبية واعلامية التصرف، والذين لم يتجاوز سنهم خمسا وثلاثين 35 سنة.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الصحة ويضبط هذا المقرر:

- الرتبة موضوع المناظرة،
- عدد البقاع المفتوحة للتناظر وتوزيعها حسب مراكز التعيين عند الإقتضاء،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ ومكان إجراء إختبارات المناظرة،
- مكان إيداع ملفات الترشحات و عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على ثلاث مراحل:

أ- المرحلة الأولى:

يتم ترتيب المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية على أساس معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو الشهادة التكوينية المنظره بالمستوى السالف الذكر. وفي صورة وجود عدة مترشحين متحصلين على نفس المعدل، تكون الأولوية لأقدمية سنة الحصول على الشهادة العلمية، وفي صورة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

ب- المرحلة الثانية:

يتم قبول عشرة 10 أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر بمقرر فتح المناظرة وإستدعائهم قصد إجراء الإختبار الكتابي للقبول الأولي لمدة ساعة واحدة طبقا للبرنامج الملحق لهذا المقرر .

يتمثل هذا الإختبار الكتابي في أسئلة متعددة الإختيارات.

ويشتمل هذا الإختبار على ثلاثين (30) سؤالا و تكون الأجوبة عنها بلخيار إجابة صحيحة واحدة من الأجوبة المقترحة.

لا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح لم يتحصل على مجموع يساوي أو يفوق سبعين بالمائة

(70%) من الإجابات الصحيحة ويمكن للجنة المناظرة عند الإقتضاء النزول بهذا المجموع إلى حدّ

خمسين بالمائة (50 %) من الإجابات الصحيحة.

ج- المرحلة الثالثة:

يتم إستدعاء المترشحين المصرح بنجاحهم في القبول الأولي لإجراء إختبار شفاهي للقبول النهائي، يتمثل في عرض حول موضوع من البرنامج الملحق لهذا المقرر، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة وذلك على النحو التالي:

- المدة :

* التحضير: 20 دقيقة ،

* العرض: 10 دقائق،

* الحوار: 10 دقائق،

ويقع إختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين .

يضبط الإختباران الكتابي و الشفاهي للمناظرة المذكورة أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا المقرر.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم كما يلي:

أ- عند الترشح للمناظرة :

يجب على المترشح تكمير إستمارة الترشح وجوبا عن بعد ثم سحبها بعد أن يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني المضمن بها وذلك عبر موقع واب وزارة الصحة على العنوان التالي: www.santetunisie.rns.tn

ب- عند إجراء الإختبار الكتابي:

يجب على المترشحين المقبولين لإجراء الإختبار الكتابي وفقا لمقتضيات الفصل الرابع (الفقرة ب) من هذا المقرر تقديم ملفاتهم إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة أ و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الأجنبية بشهادة معادلة أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى والإختصاص السالف الذكر،

- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى سالف الذكر يتضمن المعدل النهائي.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة أصلية تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل.

يرفض أليا كل ملف ترشح تضمن بالإستمارة معطيات غير مطابقة للوثائق المدلى بها.

ج- عند النجاح في القبول النهائي وقبل التعيين في مركز العمل :

يجب على كل مترشح مصرح بنجاحه نهائيا إضافة الوثائق التالية :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2- مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من ثلاثة أشهر،

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

الفصل 6 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل عن بعد ، إثر تاريخ غلق قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ إرسال البريد الإلكتروني دليلا على معرفة تاريخ وصول إستمارة الترشح.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين أولا المخول لهم حق المشاركة في الإختبار الكتابي، بصفة نهائية من قبل وزير الصحة.

الفصل 8 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 9 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا وإلغاء الإختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق بوزارة الصحة.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 : يتم تقييم إختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الصحة.

الفصل 11 : يسند إلى كل مترشح في الإختبار الشفاهي عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 12 : لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح تحصل على عدد دون ستة (6) على عشرين (20).

الفصل 13 : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحصل على عدد يساوي عشرة (10) نقاط على الأقل بالنسبة للإختبار الشفاهي وذلك في حدود عدد الخطط المفتوحة للتناظر.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 14 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : تتضمن بقية المترشحين المرتبين تفاضليا لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من

تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 15 : تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارت لإنتداب كتبة تصرف للصحة العمومية من قبل وزير الصحة.

الفصل 16 : تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية للناجحين وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ الإستدعاء ، يتعين التنبيه على المتخلفين بضرورة الإتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون

من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 : ينشر هذا المقرر بموقع واب وزارة الصحة و بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

تونس، في
وزير الصحة